

* (كتاب المدائيات) *

وقبه مسائل * البراء عن الدين * اذا قال الطالب المطلوب لا تعاقبني عليك كان ابراء
عاما كقوله لاحق في قوله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا
طالب المدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعاقبني عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كافي القنية البراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا برأ المختار المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح السكندر الثانية اذا قال المدينون ابرئني فابراه
فرده لا يرتد كافي النزازية الثالثة اذا برأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم فرده لم يرتد كما ذكره الزبيدي من
مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم
قال) البراء لا يتوقف على القبول الا في البراء عن بدل الصرف والسلم كافي
البدائع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) البراء بعد قضاء الدين صحيح
لان المساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المدينون بما أداه اذا ابراء
براءة اسقاط واذا ابراء براءة استيفاء فالارجوع واختلافها فيما اذا أطلقها
كذافي الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا
لوعاقط الاقهار ابراءها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التمليق فاذا ابراءه براءة
اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وحكي
في النجم خلافا في صحة ابراء المختار المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء
على انها نقل الدين وصححه محمد بن ساء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد
نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وفي مدائيات القنية تبرع بقضاء دين عن
انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به اه ويفرغ على ان الدين تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
البراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزبيدي اه وقد
نقلناه في كتاب الرهن (يقول جامع) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا
كافي شرحها (ثم قال) ومن سأل الوكيل بقبض الدين اذا ربحي بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ايجاب الضمان

على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية اه وقد نقلناه في
كتاب الوكالة (ثم قال) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها الوهب
المختال الدين من المحال عليه رجوعه على المحل ولو ابراء لم يرجع ومنها الكفالة
كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والمحوالة (ثم قال) ومنها توقفها
أى الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء اه وقد نقلناه في كتاب الهبة اه
(ثم قال) ومنها الوشهد أحد هـ ما بالهبة والاشترى بالابراء ففيها قولان قيل
لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة
وكتاب المدعوى (ثم قال) الابراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا
يصح تعليقه به صريح الشرط للاول نحو ان أديت الى غدا كذا فأنت برى ومن
الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه به في الشرط للثاني نحو قوله أنت برى من
كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتقام تفاريعه في كتاب الصلح من باب الصلح
عن الدين وللأول يرتد بالرد للثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن
المجهول للثاني ولو قال الدائن مديونية ابراءت أحدكم لا يصح للثاني ذكره في فتح
القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فما نظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكا لان الوارث لو باع عيننا
قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاول اه وقد نقلناه
في كتاب البيوع (ثم قال) ولو وكل المديون ببراءة نفسه قالوا صح التوكيل نظرا
الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التملك لم يصح كما لو وكله بان يبيع
من نفسه واستشبه بكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من
يعمل لغيره واجبا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق اه وقد
نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) كل قرض جرت فحرام فذكره للرتين
سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
(ثم قال) وما روى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كان لا يقف في قتل
جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها الفول للالك في جهة التملك
فلمو كان عاينه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من
جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال هذا
من نصه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما حلا أو به رهن أو به كفيل

والآخر لاصح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وكتاب الكفالة (ثم قال) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر بالاكل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الدعوى (ثم قال) كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولي القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المدينون المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل المصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئا بألف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للعمران كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل باب الربا وفيما اذا كان محدودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يصف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لادبانه اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى القنوية على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يبرأ به اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ موقوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ موقوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لما قبل الهبة اه وفي الاخرة نظرنذ كره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة وكتاب الحوالة (ثم قال) الدين المؤجل اذا قضاها قبل حلول الاجل يحبر الطالب لان الاجل حق المدين فله أن يستقطعه هكذا ذكره الزياهي في الكفالة وهي أيضا في الخنانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقبه الدائن في المعيد فطالب تسليمه فيه مسقطا عنه

مؤونة الحمل التي يولاق فقطضى مسئلة الدين أن يجبر على تسليحه بالصعيد ولكن نقل
 في القنية قواين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يعيم المديون
 بتلك المبلدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقد أفتيت به في الحادثة
 المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤونة الحمل التي يولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد
 اذا أقرب بأن دينه لفلان صح و حمل على انه كان وكيله عنه ولهذا كان حق القبض
 للمقرو بهراً المديون بالدفع الى أيهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسئلة هي
 ما اذا قالت امرأة المهر الذي لى على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر اعدم امكان جملة على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى
 والمحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرائه منه بعد اقراره مذ كورة في الحمل منه
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وفي وكالة البرازية
 للزوج عليها دين وطالب النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالرضا الزوج بخلاف
 سائر المديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشا به ما اذا كان أحد
 المحقين جيداً والآخر رديثاً لا يقع التقاض بالاتراض اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) عند رجل وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصرف قصاصاً
 بالدين حتى يجتمعا او بعد الاجتماع لا تصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضاً وان في يده
 يكفي الاجتماع بالاجتماع لا بتجدد قبض وتقع المقاصة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
 (ثم قال) وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب (ثم قال) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
 قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا
 في المحيط من باب دعوى الرجاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب المدائيات (قال المؤلف في قاعدة ما ثبتت
 بينة لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهذا فروع علم أرها
 الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية
 دفع لا نخوعيناهم اختلافاً فقال الدافع قرض وقال الاخرهبة فالقول للدافع اه
 لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في كتاب الهبة (وقال في القاعدة الرابعة من الخامسة المحاجرة

تنزل منزلة الضرورة المحمالة (وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
 اه وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله الاستقراض بالربح أي
 الاستقراض بشراشي يسير بمن غال بالتراضى من المقرض ليتوصل به الى الربح
 لا الربح المحض لانه حينئذ يكون رباحا كذا في شرحها وأفاد أبو السعود نقله عن
 البيهقي عدم جواز الاخذ اذا الضرورة تندفع ببيع العينة وذلك أيضا في قاعدة
 ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقوله يبيع العينة أي ما في القنية لا بأس بالبيع التي
 يقعها الناس للتعرض من الربا قال ابن الأثير الكرايمى هي مكروهة وذكر الباقى في
 تفسيره انها مكروهة عند محمد وعند الامام وأبي يوسف لا بأس به قال الزنجبلى خلاف
 محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم فلا بأس به بالاتفاق اه كذا
 في شرحها (وقال في البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه)
 منها الوجوه طاعة المقرض بردا زيدا مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادة منزلة
 الشرط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله هل يحرم في حاشية أبي
 السعود نقله عن البيهقي نعم يحرم انما هو ما في شرح الطحاوى للاستيعجابى حيث قال
 المعروف بالعرف كما شرط باللفظ اه وفي شرحها نقله عن البيهقي عن العتبية
 ولو نسأملوا على بيع الخمر أو الربا لا يبقى بالحل فهذا صريح في المسئلة بأنه يحرم اه
 (وقال في البحث الرابع العرف الذى تحمل عليه اللفاظ اتمها والمقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك
 لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لمخظم آة أو مائة كل شهر بعشرة وقبعتها لا تزيد
 على الاجرة فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى
 والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتمارف العام ولم يوجد
 وقد أفنى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الاجارة
 (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضا ما لو قال المدينون
 تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخسائية
 وغيرها مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لوصفها فلا تفرد بكم ومما يخرج عنها
 لو أسقط الدائن الجوده فانه يصح لانها حقة كما في الخسائية اه وقد ذكرنا بقية هذه
 العبارة في كتاب الرهن فراجع (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استيجل

بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثالثة لو قتل
 صاحب الدين المدينون حل دينه اهـ وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الجنائيات
 (وقال في القواعد السابعة عشر لا عبرة بالنظر اليين خطأؤه مانصه) ولو ظن أن
 عليه ديناً فبمان خلافه رجوع بما أدى اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام
 النامى مانصه) ومن مسائل النسيان لو نسي المدينون الدين حتى مات فان كان ثمن
 مبيع أو قرض لم يؤخذ به وإن كان غصبا يؤخذ به كذلك في الخاتمة اهـ وقد
 نقلنا هذه العبارة في الغصب (وقال في أحكام النقود وما يتبع منه وما لا يتبع
 مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى أن قال وفي الدين المشترك فيؤمر بدين نصف
 ما قبض على شريكه اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب البيوع (وقال في
 بحث ما يقبل الاستعانة من المحقوق مانصه) ومنها الدين يسقط بالبراءة اهـ (وقال
 في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة التي ان قال والقرض اهـ
 (وقال في بحث القول في الملك مانصه) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه
 المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدة ما في البرازية باع المقرض من
 المستقرض الكرا المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه
 صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك
 ويبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وإن كان مما
 لا يتبعين كالتقدين يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائما في يد المستقرض ويجوز
 للقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيوع اهـ
 فليتأمل في مناسبة التعامل للمحكم اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من القوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقها الدين لا يملكها وارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو آذاه وارثه بشرط
 التسرع وقت الآذاه أما لو آذاه من مال نفسه معطالقا بشرط التسرع أو الرجوع
 يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلوترك ابنا وقتنا ودينا
 مستغرقا آذاه وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ
 بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع

جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
 جاز ولو اقتصروها ثم ظهر دين محيط اولاد القسمة والوارث استخلاص التركة
 بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنما مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصرا فيه
 فهل يسقط الدين وما يأخذ منه ميراث أو لا وما يأخذ منه دينه قال في آخر البرازية
 استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الميراث اه وقد
 نقلنا بقيته في كتاب الفرائض (ثم قال فيه أيضا) الحادية عشر في استتقرار الملك
 الى ان قال ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد ذلك وهما مستقرة الا دين السلم
 لقبوله الفسخ بالانقطاع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع (وقال في بحث
 القول في الدين) وعرفه في المحامى القدمى بانه عبارة عن مال حكيم يحدث
 في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايضاؤه واستيفائه لا يكون الا بطريق
 المقاصة عند أبي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
 للمشتري وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم كالبايع فاذا دفع المشتري
 عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينسا وقد وجب للبائع على المشتري
 عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه
 فالتقيا قاصدا وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأه عنه
 بعد قضاءه صح ورجع المدين على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
 قسم الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديننا صحيحا
 وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز به بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
 بالتجيز ومنها جواز الرهن به الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الكفالة وفي كتاب
 الرهن فراجعهم (ثم قال) ومنها صحة الأبراء عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان
 والأبراء عن دعواها صحيحا وقد نقلنا بقيته ذلك في كتاب الصلح فراجعهم (ثم
 قال) الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الأعيان لان الاجل شرع رفقا
 للتخصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح أيضا (ثم قال) «فوائد»
 الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس السلم وبدل الصرف
 والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذه الشفيع العقار كما كتبناه في
 شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا الغرض وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حاله ومؤجلا اه وقد

نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق وكتاب الشفعة وكتاب الجنايات (ثم قال) الثانية
 ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان له ما دين بسبب واحد فقبض احدهما
 نصيبه فان اشترى بكنه ان يشاركه ويصح تغيره على ان ما في الذمة لا تصح قسمته
 اه وقد نقلناه في كتاب الصلح تبعاً للمتون (ثم قال) الثالثة الاجل لا يصل
 قبل وقته الا ان يموت المديون ولو حكماً بالحق مرتداً بدار الحرب ولا يحصل بموت
 الدائن وأما المحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقاً
 لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي وأما المجنون فقط اهر كلامهم انه لا يوجب
 التحول لامكان التحصيل بوليّه الرابعة المحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه
 والمجته في لزوم تأجيل القرض شيثان حكم المسالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده
 أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين
 فيصح ويكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المحال
 لا يقبله بعد الزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر أو وصى بذلك وشرط
 التأجيل القبول والا فلا يصح والمسال حال وشرطه أيضاً ان لا يكون مجهولاً
 جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهيب الریح وبعث المطر ويصح الى الخصاد
 والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليه في الاصح كذا في القنية
 * تنبيه * قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر
 بالاطعام المحكم الرابع لا يصح تأجيله من غير من هو عليه الا اذا ساطه على قبضه
 فيكون وكذا قبض الموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات المحسامة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق للوهوب له فلك الاستبدال اه وهو
 مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 وفي منية المتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة
 وأمره بقبضه فقبضه اجزاء اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) وفي هبة
 البرازية وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جازاً استحساناً وان لم يأمره لا يبيع
 الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جازاً اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال)
 والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض
 صح والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مديونات القنية قبض

دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا آخر بخلافه ولو أعطى
 الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان
 القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على
 المشتري على حاله اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ثم قال فيها وقالت المهر
 الذي لي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اهـ (يقول جامعه) أي ولا يعتبر تمليك
 لعدم الاضافة اهـ من شرحها وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الاقرار (ثم
 قال) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه المحوالة فانها كذلك مع صحتها كما
 أشار اليه الزيلعي منها اهـ وقد نقلناه في كتاب المحوالة (ثم قال) وخرج أيضا
 الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البيزانية اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوصية (ثم قال) فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة
 تملكه من غير من هو عليه انه لو وكاله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع
 والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وأجمعوا على انه لو وكل مديونه
 بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة
 (ثم قال) ولو وكل المستأجر بان يجر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة
 البحراه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام السفر مانصه) وتحريمه
 على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان الدين مؤجلا اهـ وقد نقلناه في المحظر
 (وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع
 فيها عند عدم المسامح بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في بحث
 ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح ابراء الاول من
 الثمن وخطه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال
 في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) ويصح ابراءهما معا ويجب بعقد هما
 ويضمنان وكذا يصح خطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقد هما
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الحمل من بحث الهبة مانصه)
 أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن
 يبيعهما شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت
 فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون
 والا فهو على حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في فن الحمل

في الرابع عشر في البيع والشراء ما نصه (لم يرغب في القرض الا برمج فالحيلة أن
 يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الرمج ثم يستقرضه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال في فن الحيل ما نصه) السادس عشر في المداينات * الحيلة في ابراء
 المدينون ابراه باطلاً وتأجيله كذلك او صلحه كذلك أن يقر الدائن بالدين لرجل
 يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكل بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له
 انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
 للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثاً واحجر عليه في ذلك
 فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أو صلح كان
 باطلاً وانما احتجج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تنفيذ للحيلة
 فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذي كان
 باسمه المال بعد اقراره وتأجيله و ابرأؤه وهبتد لانه لا يرى الحجر جائزاً الحيلة
 في تحويل الدين لغير الطالب اما الافراد كما سبق أو الحوالة أو أن يبيع رجل من
 الطالب شيئاً باسمه على فلان أو يصلح عماله على المطلوب بعينه فيكون الدين
 لصاحب العبد اذا أراد المدينون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيلاً
 في البيع فلا يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان
 مؤجلاً الى وقت كذا اذا أراد أحد الشرىكين في دين ان يؤجل ثمنه وأبي
 الا تحرم يحجز الا برضاء فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً
 الى كذا ولو أراد المدينون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقرب بالدين لغيره
 وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من
 قبله من اقرار الخبث أو هبة أو توكيل وتعليك وحدث احدهم يبطل به التأجيل
 الذي استحققه فهو ضامن حتى يخلفه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه واذا احتال بهذا
 ثم ظهر انه أقرب بالمسأل قبل التأجيل وأخذ المسأل منه كان له حق الرجوع على
 الطالب فيكون عليه الى أجله وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين
 بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلاً فاذا خاف كل
 واحد من صاحبه أضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا
 أقرأ حدثنا وامتنع الا نخر فلا تشهدوا على المقر ونظر فيه بان للشاهد ان يشهد
 وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على

المقر أم اذا قال له لا يسعه الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى
(ثم قال) الحيلة في تأجيل الدين بعدموت من عليه فانه لا يصح اتفقا على الاصح
أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب
أنه كان مؤجلا عليهم او يقر المالك ان الميت لم يترك شيئا ولا نفقة دخل الدين بموته
فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين اذا حل بموت
المديون لا يحمل على كفيه اه (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) الحيلة
في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفقا أن يدفع له الوكيل قدر الثمن بطريق
المهبة ثم يدفع المشتري الثمن له اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في الفن
السادس من الفروق في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتأخير بخلاف البيع والمهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (وقال أحوال المؤلف في تنكيته للفن السادس من الفروق في كتاب الصلح
مانصه) قضاء زبوعا عن جبار قائلًا أنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها
اه وقد نقلناه بقيته في كتاب الصلح فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني من كتاب
الزكاة مانصه) الفقه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليه في دين العباد فتباع
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء
وفي كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخاطع على
الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والمهبة والابراء عن الدين كفاي نكاح الحسانية اه
(وقال في كتاب البيوع من بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه
في كتاب الهبة (ثم قال في البحث المذكور مانصه) ولو صالحه عن ألف على
نصفه قالوا انه اسقاه نالبا في قضاءه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد
صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب
الصلح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فوات
الكفيل حل بموته عليه فقط فلطالب أخذ من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اه (وقال في كتاب

(القضاء) الاصح انه لا يخالف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع العيين ولو كانت
 المنفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبه الام كما في نكاحات الخسائية
 بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون
 اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان
 رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث بها
 مع فلان ليس رسالته منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
 فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
 مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء
 من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
 أو من أخذ أصبعك فادفع مالي إليك إليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع
 إليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينته فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
 اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حسابه ودفعه إليه فانه لا يقبل قوله
 الابينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اه (ثم قال)
 وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
 ودفعته إليه لم يصدق اذا أخبر برعا لا يملك انشاء فكان متهما وقد بحث بأنه
 ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي
 بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى
 بأمره بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا
 في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل
 بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
 وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه)
 بملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين
 المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو قرأه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه
 (وقال في كتاب الهبة مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
 على قبضه ومنه لو وهبت من ابنتها ما على أبيه لها فالتعبد الصحة للتسليط ويتفرع

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع
 كما في جامع الفصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية
 فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تملكها ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البرازية اه
 (وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة
 فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية اه
 وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا)
 ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
 مؤتمنا ولا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع به دين المودع ضمن على الصحيح
 ولا يبرأ مدين الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع
 مات ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية
 الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا
 اذا كانت بالتراضي أما اذا كانت بقضاء القاضي لا تنتقض تنتقض بظهور وارث
 واختلافوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
 المحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لداش ولا العروض المغشوشة بلا بيان
 الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزبوف
 والستوقاه اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص
 يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتقتضى ديونه منه لو ائتمن مالاه اه
 (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاجارات) *

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستمناع والاجارة عندنا تموقف على الاجارة فان
 اجازها المالك قبل استيفاء العقود عليه فالاجرة وان كان بعده فلا وان كان بعد
 استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
 والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج
 الغاصب بشغاعة أو حياية كما في القنية والتارخانية اه وقد نقلناه في كتاب